

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/6/Add.2
22 December 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص،
وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦

إضافة

زيارة إلى ألمانيا

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١ - ٦	مقدمة
٤	٧ - ٢٢	أولا - التشريعات المتصلة بالتسامح وعدم التمييز في مجال الدين
٤	٧ - ٩	ألف - الضمانات الدستورية العامة المتصلة بحرية الدين والمعتقد
٤	١٠ - ١٦	باء - الضمانات الدستورية الخاصة بالعلاقات القائمة بين الدولة والدين والمعتقد
٦	١٧ - ٢٢	جيم - الضمانات الدستورية الخاصة بالعبادة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	تطبيق التشريعات والسياسات الخاصة بالتسامح وعدم التمييز في ميدان الدين أو المعتقد	٢٣ - ٨٢
ألف -	وضع الأديان والمعتقدات	٢٤ - ٣٣
باء -	وضع الأقليات الدينية	٣٤ - ٤٧
جيم -	الجماعات والطوائف الدينية والعقائدية الأخرى	٤٨ - ٦٨
دال -	كنيسة السيونتولوجيا	٦٩ - ٨٢
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٣ - ١٠٦
		٢١

مقدمة

- ١- في الفترة بين ١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، في إطار الولاية المنوطة به، بزيارة ألمانيا بناء على دعوة وجهتها الحكومة الألمانية إليه.
- ٢- وقام المقرر الخاص في رحلته بزيارة كل من برلين (١٧-١٨ أيلول/سبتمبر و ٢٠ أيلول/سبتمبر)؛ وبوتسدام (١٩ أيلول/سبتمبر)؛ ولوثيرشتادت -فيتيمبرغ (٢١ أيلول/سبتمبر)؛ وماغديبرغ (٢١ أيلول/سبتمبر)؛ وبون (٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٧ أيلول/سبتمبر)؛ وميونخ (٢٧ أيلول/سبتمبر)؛ وكارلسروهه (٢٦ أيلول/سبتمبر)؛ وفرانكفورت (٢٧ أيلول/سبتمبر).
- ٣- وتمكن المقرر الخاص من إجراء مقابلات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات مع ممثلي الحكومة من كبار المسؤولين السياسيين أو كبار الموظفين والخبراء في مجال الشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم، وشؤون الشباب والرياضة، والعلوم، والبحث والثقافة والمالية، وشؤون الأسرة والمرأة والمسنين. وكذلك أجريت مشاورات مع أعضاء البرلمان ورؤساء البرلمانات، وبينهم رئيسة البوندستاغ، وأعضاء لجنة التحقيق التابعة للبوندستاغ ("Study Commission of the German Bundestag on sect and so-called psychogroups")، وأجريت مشاورات أيضاً في إطار المحكمة الدستورية الاتحادية ومحكمة العمل الاتحادية.
- ٤- وأجرى المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، لقاءات مع ممثلي الكنيستين الكاثوليكية والبروتستانتية، والأقليات اليهودية والأرثوذكسية والمسلمة، فضلاً عن الباغوان، والبهائيين، وأتباع هاري كريشنا، والمرمون، وأتباع يهوه، وكنيسة التوحيد والكنيسة السيونتولوجية. وتمت أيضاً استشارة منظمات غير حكومية، ولا سيما تلك التي تقدم المساعدة لضحايا الطوائف والجماعات الروحانية، فضلاً عن أعضاء المجامع المختلفة والشخصيات المستقلة. وتمت كذلك زيارة أماكن العبادة.
- ٥- ويرغب المقرر الخاص في تقديم الشكر للسلطات الألمانية لما أبدته من تعاون كبير أثناء تحضير الزيارة ووقت القيام بها. وهو ممتن أيضاً لمختلف الجهات ذات الشأن التي التقى بها سواء على الصعيد الحكومي أو على الصعيد غير الحكومي.
- ٦- وأولى المقرر الخاص، أثناء زيارته، اهتماماً خاصاً لدراسة التشريعات المتصلة بالتسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد، كما أولى اهتماماً خاصاً لتطبيق تلك التشريعات وللسياسة المعمول بها.

أولاً - التشريعات المتصلة بالتسامح وعدم التمييز في مجال الدين

ألف - الضمانات الدستورية العامة المتصلة بحرية الدين والمعتقد

٧- حرية الدين والمعتقد مضمونة بموجب المادة ٤ من القانون الأساسي وفقاً للأحكام التالية:

"(١) إن حرية المعتقد والوجدان وحرية ممارسة معتقدات دينية وفلسفية حريات مصونة.

"(٢) وحرية إقامة الطقوس الدينية مضمونة."

٨- وتنطوي هذه الحرية على حق كل فرد في الإيمان بما يشاء، من جهة، وعلى حقه في عدم الإيمان بأي معتقد، من جهة أخرى. وهي تفترض ضمناً التمتع أيضاً بحق التصرف وفقاً للمعتقد. وتتعترف الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون الأساسي، من جانب آخر، بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٩- ولا تنص المادة ٤ من القانون الأساسي نصاً صريحاً على أي تقييدات يمكن فرضها على هذه الحقوق والحريات في الصدد بها. بيد أنه لا يمكن بالطبع أن تمارس الحقوق والحريات المذكورة بدون أي حدود. أما الحدود فهي مستخلصة مما يفترضه القانون الأساسي ضمناً، ولا سيما فيما يتعلق بصون الحقوق الأساسية للآخرين (انظر حماية كرامة الإنسان، المادة ١ من القانون الأساسي، وحماية الحق في الحياة وسلامة البدن، الفقرة ٢ من المادة ٢ - من القانون الأساسي)، أو فيما يتصل بضمان الممتلكات العامة المحمية بصفة خاصة بالقانون الأساسي. ويجب أن تكون هذه الحدود متناسبة مع الأغراض المنشودة.

باء - الضمانات الدستورية الخاصة بالعلاقات

القائمة بين الدولة والدين والمعتقد

١٠- يستكمل الضمان الدستوري الموفر للحرية الدينية ويضبط بموجب المادة ١٤٠ من القانون الأساسي الجامعة للمواد ١٣٦، و١٣٧، و١٣٨، و١٤١ من دستور فايمار الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩١٩، وتضبط العلاقات بين الدولة والكنائس والطوائف الدينية. وتضمن المادة ٧ من القانون الأساسي في فقرتيها ٢ و٣ التعليم الديني في المدارس العامة.

١١- وكما يتبين من خلال الأحكام الدستورية، تم منذ وضع دستور فايمار، الفصل بين الدين والدولة. ولكن لا تنص تلك الأحكام، بالرغم من ذلك، على مبدأ الفصل القطعي ورفض كل إمكانية تعاون بين الدين والدولة. فقد تم الاحتفاظ بقدر كبير من التعاون الذي يتجلى في أشكال مختلفة مثل: منح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام، وحماية ممتلكات الكنائس المخصصة لأغراض دينية، وضمان الحق للكيانات الدينية المعترف بصفتها جماعة من جماعات القانون العام في جباية الضرائب، وممارسة الطقوس الدينية في الجيش، والمستشفيات والسجون وغيرها من المؤسسات العامة، وتعليم الدين في المدارس العامة. أما الحقوق والامتيازات المترتبة على هذا التعاون والتي تستفيد منها الأديان التي تتمتع بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام، وبينها الكنيسة الكاثوليكية والبروتستانتية، فقد تعتبر أحياناً، ولا سيما من طرف سلطات اللاندر في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة ومن طرف طوائف وجماعات الأقليات الدينية

والعقائدية على أنها امتيازات تمنحها الدولة لكبرى الكنائس التي توصف أحياناً "بكنائس الموظفين" (مثل قيام مؤسسات الخدمات العامة بجباية الضرائب لصالح الكنائس المعروفة). ولكن لا تتصل هذه الامتيازات، على نحو ما سيبين لاحقاً في الجزء جيم، بالطابع الديني العبادي، بل تتصل بما يعترف لها به من منفعة عامة. كما يتمتع بهذه الحقوق اتباع معتقدات أخرى معترف بأنها ذات منفعة عامة مثل الطائفة اليهودية. ذلك بالإضافة إلى النزعة القائمة، خاصة فيما يتصل بالكنيستين البروتستانتية والكاثوليكية اللتين صودرت ممتلكاتهما من قبل بدون منحهما التعويضات الواجبة، إلى اعتبار الامتيازات الممنوحة تعويضاً يقدم.

١٢- ويظل مبدأ حياد الدولة، بالرغم مما أشير إليه أعلاه، مبدأ يتسم بأهمية خاصة في ألمانيا. وبالفعل ليس على الدولة أن تتبنى أي معتقد ديني أو فلسفي معين، ولا أن تتعاطف مع ذلك المعتقد - أو تحتفظ عليه. ولا يجوز للدولة، بالإضافة إلى ذلك، أن تحكم، بالذات، على قيمة أو صحة أي دين أو معتقد. ويستوجب مبدأ الحياد المذكور تبني موقف أساسي قوامه التسامح والمساواة في المعاملة إزاء جميع الجماعات الدينية أو الفلسفية في إطار وحدود المنفعة العامة. ويصطدم مبدأ حياد الدولة مقترناً بمبدأ الفصل بين الدولة والكنيسة مع التعاون في بعض المجالات، بصعوبات في التأويل في بعض الأقاليم (اللاندر) أحياناً على نحو ما تبينه مسألة الدين في المدارس العامة سواء في قضية الصليب أو في مسألة التعليم الديني.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة الصليب في بافاريا، كانت المحكمة الدستورية قد أعلنت في قرارها المسمى "بشأن الصليبان" (القرار الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥) أن ذلك لا يتماشى مع ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الأساسي، وقامت بناء عليه بإلغاء أحد أحكام النظام الداخلي في المدارس الابتدائية في بافاريا متذرعة على وجه الخصوص بواجب حياد الدولة. وبموجب هذا القرار أصبح تعليق الصليب على حائط قاعة الصف في مدرسة عامة، غير المدارس الطائفية، يشكل مخالفة لأحكام المادة الدستورية المشار إليها. أما سلطات ولاية بافاريا فبعد أن أعربت عن عدم تأييدها لهذا الموضوع قامت بسن قانون خاص بالتعليم والتربية اعتبر حلاً وسطاً. واستناداً إلى المادة ٧ من القانون المذكور، يجوز، علماً بما تتميز به ولاية بافاريا من خصائص تاريخية وثقافية، أن يعلق الصليب في المدارس العامة شريطة تحقيق أغراض الدستور على صعيد تطبيق القيم المسيحية والغربية مع السهر في الوقت نفسه على صون حرية المعتقد. ويجب، في حال وجود اعتراض على وضع هذا الصليب لأسباب جدية ومعقولة مرتبطة بالدين والمعتقد، السعي لإيجاد حل بالتوافق. فإن لم يتحقق التوافق، وجب على مدير المدرسة أن يجد حلاً لكل قضية على حدة بهدف ضمان احترام حرية المعتقد للأطراف، وبأسلوب يولي اهتماماً متكافئاً لمعتقدات الجميع، وبصورة تسمح قدر الإمكان بمراعاة مشيئة الأغلبية في الاعتبار. ولقد صادقت المحكمة الدستورية البافارية على هذا القانون الذي رفع إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وبينت السلطات البافارية أنه منذ إصدار حكم المحكمة الاتحادية. أسفرت ٤ دعاوى طعن من أصل ٩ دعاوى في المدارس الابتدائية عن سحب الصليب، وأفضت ٤ دعاوى أخرى إلى حل وسط، وما زال لم يبت في دعوى واحدة. وعلى مستوى المدارس الثانوية، أفضت اثنتان من أصل ٤ دعاوى إلى رفع الصليب وأفضت اثنتان إلى حل وسط. وتجدر الملاحظة أن سلطات الأقاليم (اللاندر) في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة التي تتميز بالاهتمام النسبي لسكانها بالنواحي الدينية، تعتبر تعليق الصليب في المدارس العامة على أنه منافٍ لحياد الدولة.

١٤- وفيما يتعلق بالتعليم الديني وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من القانون الأساسي، فهو مضمون في المدارس العامة. وتؤمن الدولة تمويله وتوفر المدرسين بينما تشرف الكنائس على مضمونه. ولا يجوز

النظر إلى التعليم الديني، الذي يشكل بموجب القاعدة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون الأساسي مادة عادية في جميع المدارس العامة تقريباً، على أنه مجرد مادة ثانوية أو اختيارية. بيد أن هذا الحكم الدستوري يسبب مشاكل أحياناً في أقاليم (لاندنر) الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة نظراً إلى الأهمية التي توليها للشواغل الدينية أهمية نسبية إلى حد كبير. وتتدارس السلطات في هذا الصدد مركز هذا التعليم في المدارس العامة، وبعضها يرغب في أن يكون اختيارياً. على حين يرغب البعض الآخر في قيام استثناء للدستور، وذلك لضمان درجة أكبر من حياد الدولة. ولكن ذلك لم يمنع البعض من أولياء التلاميذ في إقليم (لاندنر) برانديبورغ من دفع دعوى أمام المحكمة ضد السلطات مطالبين بجعل التعليم الديني جزءاً لا يتجزأ من البرنامج المدرسي وفقاً لما ورد في المادة ٧ من الدستور.

١٥- وما زال تفسير الضمانات الدستورية الخاصة بالدولة في ميدان الدين والمعتقد يشير اهتماماً كبيراً ونقاشاً مستمراً.

١٦- ولا يعتبر مبدأ الحياد، كما أشير إليه سابقاً، عدم اكتراث من طرف الدولة. وذلك يتبين من خلال حدود حرية الدين والمعتقد على النحو الموصوف في الجزء ألف. فحسب القانون الدستوري المعمول به، فإن مجرد ادعاء مجموعة معينة أنها تمارس ديناً معيناً وتعتبر نفسها أنها تشكل طائفة دينية لا يبرر لوحده مطالبة هذه المجموعة بحكم الواقع بالحرية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون الأساسي. حيث ترى السلطات الألمانية أنه يجب، على العكس، أن يتعلق الأمر فعلاً بديانة أو بطائفة دينية تتميز بجوهرها الروحي وبطريقة تجليها. ويعود إلى السلطات العامة، أي إلى المحاكم في نهاية المطاف، أن تتحقق، في حال وجود خلاف، من صحة الاعتراضات. ويظل تدخل الدولة جائزاً، خاصة في ميدان الملاحقات الجنائية عندما يشتبه بوجود سلوك مخالف للقانون فعلياً أو صورياً تحت غطاء المسائل الدينية أو العقائدية، وكانت تلك المسائل لم تخضع في حد ذاتها لأي تقييم جوهري.

جيم - الضمانات الدستورية الخاصة بالعبادة

١٧- فيما يتعلق بمركز العبادة عملاً بالمادة ١٤٠ من القانون الأساسي (الفقرة ٢ من المادة ١٣٧ من قانون فايمار)، تمنح كل عبادة وفقاً للإجراءات المعمول بها صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام عندما توفر من حيث التكوين وعدد من يمارسها ضماناً بالدوام. وتكتسب العبادات الأخرى صفة قانونية في إطار القانون الخاص.

١٨- وفيما يتعلق بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام، ينطوي هذا المركز على بعض الحقوق، منها بخاصة حق جباية ضرائب كنسية عن طريق دوائر الدولة، وحق التمتع بامتيازات وإعفاءات ضريبية (ولا سيما عدم دفع رسم الشركات، والضرائب العقارية، وضرائب التركات)، وتطبق عليها اللوائح النازمة للتكاليف والرسوم. وتركز السلطات على أن هذه الامتيازات والاعفاءات ليست مرتبطة بالطابع الديني للعبادة بل بكونها تمثل منفعة عامة.

١٩- ويجب، بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بكل طلب للحصول على صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام أن تؤخذ في الاعتبار الشروط المبينة في المادة ١٤٠ من القانون الأساسي، والسهل على مراعاة النظام القانوني للدولة. وهذا الشرط الإضافي يتأتى من القرار الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن

المحكمة الإدارية الاتحادية في قضية شهود يهوه. وقد قررت المحكمة أنه لا يمكن الاعتراف لاتباع يهوه بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام. وعملاً بهذا القرار، يعتبر إضفاء الصفة الاعتبارية على السلطات الدينية عرضاً بالتعاون من طرف الدولة التي تمنح بالتالي امتيازات عادة ما تنفرد بها هي. ويهدف هذا التعاون إلى تعزيز الكيان الديني إذا كان نشاطه يساهم في خدمة الدولة ويحقق المنفعة العامة. لذا كان من الضروري ألا يشكك هذا الكيان الديني في الأسس التي تقوم عليها الدولة. وترى المحكمة أن شهود يهوه برفضهم الاشتراك في الانتخابات العامة يخالفون مبدأ الديمقراطية. على حين أن القانون العام ينص على أن الشرعية الرسمية الضرورية لكل إجراء عام إنما تكتسب أساساً عن طريق الانتخابات ولا سيما الانتخابات البرلمانية. فعندما ترفض طائفة شهود يهوه المشاركة من حيث المبدأ في هذا الوجه من أجه الحياة العامة تكون قد أضعفت أساس شرعية الدولة، ولا يمكن بالتالي أن يعترف بها كجماعة من جماعات القانون العام. ولكن أشارت السلطات الألمانية ومنها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، إلى أن حجب هذه الصفة لا يعني، بالرغم من ذلك، عدم الاعتراف بشهود يهوه كطائفة دينية. ذلك لم يمنع شهود يهوه من ممارسة حقهم في النقض أمام المحكمة الدستورية الاتحادية (انظر ثانياً - جيم).

٢٠- وفيما يتعلق بالطلبات التي رفعتها الكنيسة السيونتولوجية لكي يعترف لها بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام، ما زالت قرارات المحاكم العليا لم تصدر. وقد اضطرت محكمة العمل الاتحادية إلى النظر في إحدى الدعاوى في مسألة تبيين ما إذا كان المتعاون الكنيسة السيونتولوجية يعتبر عاملاً في مصطلح قانون العمل. وفي هذا الصدد، حكمت المحكمة في هذا بأن المنظمة السيونتولوجية تعتبر مؤسسة اقتصادية (انظر ثانياً - دال).

٢١- أما الاعتراف بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام للمسلمين فيعوقه في رأي السلطات، غياب جهة واحدة تمثل أفراد هذه الطائفة عموماً (انظر ثانياً - باء).

٢٢- وبالإضافة إلى مسألة مركز مختلف أنواع العبادة، يضمن القانون الأساسي في مادته ١٤٠ (الفقرة ٣ من المادة ١٣٧ من دستور فايمار) الحق في إدارة الشؤون بحرية. فيجوز لاتباع كل عقيدة أن يديروا شؤونها بصورة مستقلة بغض النظر عن مركزها القانوني. ولا ينطبق هذا الاستقلال على التعليم الديني، وشغل المناصب والطقوس الدينية فحسب بل ينطبق أيضاً على تنظيم الأنشطة الخيرية والاحسان.

ثانياً - تطبيق التشريعات والسياسات الخاصة بالتسامح وعدم التمييز في ميدان الدين أو المعتقد

٢٣- رغب المقرر الخاص من جهة، في الوقوف على الحالة السائدة في مجال الدين والمعتقد، ومن جهة أخرى في دراسة وضع الأقليات الدينية والجماعات والطوائف الدينية والعقائدية الأخرى وحالة الكنيسة السيونتولوجية.

ألف - وضع الأديان والمعتقدات

٢٤- لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على احصاءات حديثة العهد بشأن ما ينتمي إليه الألمان أو الأشخاص المقيمون في ألمانيا من ديانات أو معتقدات، نظراً إلى أنه لا توجد احصاءات رسمية في هذا الصدد.

٢٥- وتفيد التقديرات التي حصل عليها المقرر الخاص بأن المسيحية تمثل، من حيث عدد اتباعها ديانة الأغلبية. وتعد الكنيسة البروتستانتية والكاثوليكية قرابة ٢٨,٥ و ٢٧,٥ ملايين من الأفراد على التوالي أي زهاء ٢٥ في المائة من إجمالي السكان لكل طائفة.

٢٦- ويجدر التمييز في هذا المجال بين الوضع الديني في أقاليم (لاند) جمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة وأقاليم (لاند) الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. فتوحيد شطري ألمانيا كانت له عواقبه فيما يخص وضع الأديان والمعتقدات من جراء قلة الاهتمام بالدين في أقاليم (لاند) الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة.

٢٧- وأخيراً يبدو أن هاتين الكنيستين الكبيرتين لم تسجلا انخفاضاً في عدد الذين يقيمون الشعائر الدينية فحسب، بل وفي عدد الأتباع المؤمنين بها أيضاً.

٢٨- ولكن تظل الكنيسة الكاثوليكية والبروتستانتية مهيمنتين في ألمانيا ولقد كانتا، تاريخياً، مرتبطتين بالدولة أولاً، وتم فيما بعد فصلهما بصورة إيجابية في إطار دستور فايمار والقانون الأساسي الذي يضمن التعاون مع السلطات العامة على إدارة القضايا المشتركة بموجب ما لهما من صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام (انظر الجزء الأول، باء وجيم).

٢٩- وفيما يتعلق بالأقليات الدينية تُعدُّ طائفة المسلمين بجميع أفرادها من مختلف الأصول الاثنية (المغرب، الشرق الأوسط، آسيا) من ٢,٥ إلى ٣ من ملايين المسلمين وإن يكن أغلبهم من الأتراك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطائفة تشمل زهاء ١٠٠ ٠٠٠ فرد ألماني الأصل. وجلي أن المسلمين يشكلون الأقلية الدينية الأولى في ألمانيا.

٣٠- أما الطائفة اليهودية التي كانت تُعدُّ زهاء ٥٠ ٠٠٠ فرد في عام ١٩٩٤ (Statistisches Bundesamt, Statistisches Jahrbuch 1995) فهي تشهد على ما يبدو ازدياداً طفيفاً في عدد أتباعها بسبب العدد الكبير من اليهود القادمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

٣١- أما الطائفة الأرثوذكسية والمتألفة من أصول اثنية مختلفة للغاية (الأرمن، والبلغار، والأقباط، واليونان، والرومانيون، والصرب - والكروات) فيقدر عدد أتباعها بزهاء المليون نسمة.

٣٢- وفيما يلي التقديرات المتعلقة بالجماعات والطوائف الأخرى من حيث الدين والمعتقد:

شهود يهوه	زهاء ... ١٨٠ ٠٠٠ نسمة
المرمون	زهاء ... ٣٩ ٠٠٠ نسمة
البهائيون	زهاء ... ٦ ٠٠٠ نسمة
أتباع هاري - كريشنا	زهاء ... ٥ ٠٠٠ نسمة
كنيسة التوحيد	زهاء ... ٨٥٠ نسمة

وتعلن الكنيسة السيونتولوجية أن عدد أتباعها يبلغ ٣٠ ٠٠٠ فرد.

٣٣- وأخيراً، يبلغ عدد الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي دين زهاء ١٦ مليون فرد.

باء - وضع الأقليات الدينية

(أ) الأقلية اليهودية

٣٤- تتمتع الطائفة اليهودية بوضع متميز في مجال حرية الدين. وقد حصلت على صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام وبالتالي على ما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات. فالتعليم الديني اليهودي مضمون. أما المدارس الخاصة وأماكن العبادة فهي بأعداد كافية. ولقد خصصت للطائفة اليهودية فترة بث مناسبة لكي تقوم ببث البرامج الدينية على أقنية الإذاعة العامة والخاصة في جميع أرجاء الأراضي الاتحادية. ويحق لها أيضاً أن تعين ممثلاً لها في مؤسسات الإشراف المسؤولة عن البث الإذاعي وفقاً للترتيبات القانونية المتعلقة بإعادة البث.

٣٥- وتوفر المساعدات المالية العامة للطائفة اليهودية. ففي إقليم (لاندرك) ساكس - أنهالت تم، على سبيل المثال، دفع مبلغ قدره ٢٢٣ ٦١٩ ١ ماركاً ألمانياً من الأموال العامة إلى الرابطة الإقليمية للطوائف اليهودية.

٣٦- وكذلك اتخذت السلطات ترتيبات خاصة لصالح اليهود القادمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. فقرر رؤساء حكومة الاتحاد والاندرك، بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، تيسير دخول اليهود القادمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بدون تقييد عدد الوافدين. ويتم هذا القبول تطبيقاً للقانون الخاص بالتدابير التي ينبغي اتخاذها تجاه اللاجئين المقبولين في إطار عملية المساعدة الإنسانية (القانون الخاص باللاجئين المحددة أعداد جماعاتهم). وهدف الحكومة من ذلك هو السماح ببقاء الطائفة اليهودية في ألمانيا. ويعتقد أن ٩٧١ ٦٤ شخصاً دخلوا إلى ألمانيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الإجراء المبين أعلاه. ويحصل هؤلاء اللاجئون اليهود على بدلات المساعدة على الاندماج من الدولة (البوند).

٣٧- هذا، ولا يتعرض أفراد الطائفة اليهودية لأي تمييز رسمي في ألمانيا كما أشار إلى ذلك السيد إنياتز بوبيس ممثل الطائفة اليهودية. بيد أنه تم، بالرغم من ذلك، الإبلاغ بوقوع بعض حوادث التخريب مثل تدنيس المقابر اليهودية. ولكن عادت الأمور إلى نصابها في عام ١٩٩٧ بعد تلك الحوادث الواقعة نتيجة أفعال مجموعات يمينية متطرفة. وكذلك أبلغ المقرر الخاص بوجود مشاكل داخل الطائفة اليهودية، مثل إدماج اليهود القادمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الطائفة، إذ يجهل هؤلاء كل شيء تقريباً عن الدين اليهودي. وأخيراً يبدو أن وضع الطائفة اليهودية من حيث التمتع بالحرية الدينية وضع مرضٍ للغاية ويحظى بدعم السلطات القوي.

(ب) الأقلية المسلمة

٣٨- لاحظ ممثلو المسلمين أنهم يتمتعون في ممارستهم لدينهم بحرية باثنية. فلا تمنع السلطات بصفة عامة الأنشطة الدينية، وإن وقعت بين الحين والآخر حوادث في بعض الأماكن بخصوص تشييد الجوامع وإدارة المدارس القرآنية وقدم الأئمة أو المدرسين من الخارج. ويشجع الحوار فيما بين الأديان بالرغم من الصعوبات المصادفة وهو يتم على وجه الخصوص بإنشاء الجمعيات الإسلامية - المسيحية المشتركة.

٣٩- ولكن استرعي انتباه المقرر الخاص إلى بعض المشاكل المعينة. فكان من رأي جميع الممثلين المسلمين أن مما له أولوية منح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام ليتيسر الحصول على نفس الميزات والحقوق الممنوحة للأديان المهيمنة، وللطائفة اليهودية، فضلاً عن جماعات أخرى مثل المورمون. وقد ردت الحكومة مبينة أنه لم يكن بوسعها منح هذه الصفة حتى الآن بسبب الانقسامات داخل الطائفة المسلمة وما تجره من غياب الشخص الواحد الذي يتكلم باسمها عامة. وأوضحت السلطات أن عدم منح هذه الصفة لا يعني إطلاقاً أنه لا يمكن للمسلمين أن يحظوا بالضمانات الدستورية في ميدان الحرية الدينية. وقد أعلن وزير الدولة للشؤون الخارجية تأييده لمنح الطائفة المسلمة الامتيازات المتصلة بصفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام، وأعرب عن اعتقاده بأن العملية جارية الآن.

٤٠- ويفيد ممثلو المسلمين بأن الحصول على صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام سيسمح بحل المشكل المواجه حالياً فيما يتعلق بانعدام تعليم الدين الإسلامي في المدارس العامة. وقد استرعي الانتباه في هذا الصدد إلى ضرورة وجود تعليم مشترك بين الأديان يسهل إدماج المسلمين ونشر قيم التسامح بين أفراد المجتمع. وريثما يتوفر ذلك تتوفر للطائفة المسلمة حالياً مدارس قرآنية خاصة فضلاً عن مؤسسات التعليم التركية. ولكن أحد المشاكل الخطيرة المتصلة بالمدارس القرآنية يكمن في ضرورة اقتصار هذه المؤسسات على تعليم الدين وحمايتها من التعصب ومن انعكاسات السياسات المتحيزة. ولقد أعلنت السلطات، من بينها الوزير الاتحادي للعمل، ووزير العدل ووزير الدولة للشؤون الخارجية، أن تعليم الاسلام في مؤسسات المدارس العامة هو الحل الأفضل. ذلك بالإضافة إلى أن الرأي الغالب في ألمانيا هو تشجيع ممارسة الاسلام عن طريق مؤسسات ألمانية مسلمة وهي مؤسسات لا تشرف عليها بالتالي أي جهة أجنبية.

٤١- وسيمكن منح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام للمسلمين من الاستفادة أيضاً من مصادر التمويل العام المتاح للتعليم الديني ولأماكن العبادة، وسيحد من اعتمادهم على مصادر التمويل

الخارجي المتقدم حالياً بصفة خاصة من المملكة العربية السعودية ومن ليبيا حسب قول بعض الذين تم التحاور معهم.

٤٢- وأخيراً، سيتمكن هذا المركز القانوني من إدماج المسلمين في المجتمع الألماني بصورة أفضل.

٤٣- وذكر الممثلون المسلمون مشاكل أخرى متكررة تظهر بين الحين والآخر حسب الاقليم (اللاندر) المعني، وتتجلى في رفض عام من طرف السكان لمشاريع تشييد المساجد، والأذان، وذبح الدواب، ولبس الحجاب، وعدم مشاركة البنات أحياناً في الأنشطة الرياضية المختلطة، ولا سيما السباحة. بيد أنه أشير إلى أن السلطات، في تلك الحالات، تتصرف في أغلب الأحيان بصورة واقعية تماماً وتتناول كل قضية على حدة. وللحيلولة دون تكرار هذه المشاكل ينبغي أن تتحقق درجة أكبر من التقبل للإسلام في المجتمع الألماني. وقد بين الممثلون المسلمون كما بينت السلطات أنه ينبغي أيضاً للطائفة المسلمة أن تعرف بالإسلام تعريفاً أفضل بالرغم من الصعوبات التي يواجهها المسلمون في ألمانيا وهم في الغالب من العمال المهاجرين وليسوا من المفكرين. وثمة مبادرات جديدة بالثناء اتخذت لزيادة تفهم الإسلام والاعتراف به، منها بوجه خاص مبادرة مكتب "مفوض الشؤون الخارجية" في برلين بتأسيس نادي التفكير في شؤون الإسلام، وبنشر منشور عن الإسلام، وإصدار تقويم مشترك بين الثقافات يشمل أعياد المسلمين.

٤٤- وضروري أيضاً أن تكف وسائل الإعلام، ولا سيما الصحافة الشعبية، عن تقديم صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين الذين غالباً ما يقرنون بالمتدينين المتطرفين.

٤٥- وبديهي، من جهة أخرى، أن يكون التطرف الديني حتى ولو كانت مجموعاته تشكل أقلية قليلة في ألمانيا موضع رصد يقظ من طرف السلطات. ولقد استرعت تلك السلطات الانتباه شأنها شأن بعض المسؤولين المسلمين إلى وجود تيار من التطرف لا تنتمي إليه سوى أقلية ترفض الاندماج في المجتمع وتستخدم في الكثير من الحالات الدين كأداة سياسية، وهي تبدي آراءها داخل الطائفة المسلمة باللجوء إلى وسائل عنيفة أحياناً، كما فعلت عندما قامت مؤخراً باغتيال أحد الأئمة في برلين بسبب خلافات داخلية. وقد أعلن بعض الممثلين المسلمين أنه يجب أن تتم الإحاطة على النحو الواجب بالدين وأنهم يحاولون منع قدوم أئمة غير مثقفين بل ومتعصبين من الخارج، وذلك، على سبيل المثال، بالاتفاق مع تركيا على إرسال أئمة بعد قيام المسؤولين المسلمين في ألمانيا بفحص الطلبات.

٤٦- وأخيراً تفيد بعض الجهات غير الحكومية التي تم التحاور معها بأنه سيكون من المستصوب إفساح مجال أكبر للإسلام في الحياة العامة وعدم تهيمشه بقصره على دائرة الشأن الخاص مما قد يشجع في بعض الظروف على المقاومة السرية التي لا تخدم مصلحة أحد.

٤٧- وأخيراً بين المسؤولون المسلمون الذين قابلهم المقرر الخاص أنهم يرغبون في إدماج المسلمين وليس في استيعابهم.

جيم - الجماعات والطوائف الدينية والعقائدية الأخرى

٤٨- أجرى المقرر الخاص أثناء زيارته مقابلات مع ممثلي البهائيين والمؤمنين وشهود يهوه فضلاً عن ممثلي الباغوان، وهاري - كريشنا وكنيسة التوحيد. وتلقى، من جهة أخرى، معلومات بشأن مسيحيي السورة، وطائفة الحياة الكونية، وجماعة التأمل الاستعلائي، وجماعة فيات لوكس وما إلى ذلك. وأخيراً أجرى المقرر الخاص مشاورات مع رابطات ضحايا الطوائف، واللجنة التابعة للبرلمان (البونديستاغ) المعنية بالتحقيق في الطوائف والجماعات الروحانية، كما أجرى مشاورات مع السلطات.

٤٩- وخلال المحادثات التي أجراها كانت نفس الجماعة أو الطائفة توصف حسب الجهة التي يتحادث معها بالحركة الدينية الجديدة، أو بالدين، أو بالفرقة، بل وحتى بالجماعة الروحانية، وأصر المقرر الخاص على التذكير بأنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف قانوني لمفهوم الدين وبالتالي لمفهوم الحركات الدينية الجديدة. وكذلك لا تنطوي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مفهوم الفرقة ولا الجماعة الروحانية.

٥٠- وعلى الصعيد الدولي ولا سيما في أوروبا وبصفة أخص في ألمانيا يركز النقاش على مسألة الفرق وذلك لعوامل متعددة أهمها:

١- المنافسة في مجال الدين والمعتقد بين الديانات التقليدية المتراجعة وعدد لا يحصى من الجماعات والطوائف الجديدة التي تطالب بمركز الديانة ولكنها غالباً ما توصف بالفرق أو بالجماعات الروحانية أو بالمؤسسات التجارية؛

٢- التحولات المجتمعية التي تدفع إلى الاستعاضة عن القيم الثابتة بقيم أخرى من بينها المادية القائمة على أساس المال والتي تنزع أحياناً إلى اعتبار الدين منتجاً؛

٣- الرأي العام القلق الذي يواجه إما معلومات تكون أحياناً عديمة الدقة وديماغوجية تكشف عن إفراط تلك الفرق أو الجماعات الروحانية في استغلال اتباعها، وإما أحداثاً غير عادية مثل الانتحارات الجماعية؛

٤- تدخل الدولة ولا سيما بإنشاء لجان تحقيق برلمانية (انظر ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إلخ ...) بغية الاستجابة لهذا الرأي العام.

٥١- وتثار في أحيان كثيرة مسألة معرفة كيف ينبغي التصدي لمشكل الفرق في وقت تبدو فيه المعتقدات معرضة بشكل متزايد لنزعة التحرر من الضوابط وحلت محل يقين الأمم تعددية في المعتقدات والانتماءات المائعة القائمة على نسبية غالباً ما تحمل محمل المطلق. ويزداد المشكل تعقيداً خاصة أن إمكانيات الفعل ورد الفعل على أصعدة المعتقد، والقانون، والتمويل تبدو لا حصر لها.

٥٢- ولكن نلاحظ بصفة عامة وجود التباس فيما يتعلق بالجماعات والطوائف المذكورة مسبقاً والتي غالباً ما توصف بأنها فرق خطيرة أو مؤسسات تجارية. ذلك بالإضافة إلى أن مفهوم الغرفة الذي كان في الأصل من وجهة نظر تاريخ الأديان والعلوم الاجتماعية مفهوماً حيادياً يطلق على مجموعة من الأشخاص

تشكل أقلية في دين معين تنفصل عنه، أصبح الآن مفهوماً سلبياً مما أدى إلى ربط عبارة الفرقة بعبارة الخطر. والالتباس أكبر في حال الكنيسة السيونتولوجية التي غالباً ما توصف بالفرقة أو بالمؤسسة التجارية على حين أن هذين المفهومين متناقضان نظراً إلى أن عبارة الفرقة تنطوي في الأصل على بعد ديني خلافاً لعبارة المؤسسة التجارية، وأن الدين لا يمكن بأي حال أن يكون مجالاً للتجارة.

٥٣- وبغية التوصل إلى درجة أكبر من الوضوح وتفادي كل التباس، يود المقرر الخاص التركيز على وجوب التمييز بين الفرقة من جهة والجماعة الروحانية من جهة أخرى، والإشارة إلى أنه توجد بين الجماعات الموصوفة بالفرق جماعات تؤمن بدين وبعضها يؤمن بدرجة أقل أو لا يؤمن إطلاقاً وأنه ينبغي توخي الحذر والاحتراص الكبيرين في هذا المجال بغية تفادي التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وتفادي استخدام حرية الدين أو المعتقد أداة للوصول إلى أغراض غريبة عن تلك الحرية. والمقرر الخاص يرغب، في هذا الصدد، في نقل المعلومات والإيضاحات التي حصل عليها من لجنة التقصي التابعة للبرلمان (البونديستاغ) ومن السلطات ورابطات الضحايا وكذلك من الجماعات والطوائف المعنية سواء أقدمها في ألمانيا (المورمون وشهود يهوه، إلخ...) أو أحدثها عهداً (كنيسة التوحيد، إلخ).

٥٤- وأوضح ممثلو لجنة التقصي أن هيئتهم تشكلت على أساس المادة ٤ من القانون الأساسي على إثر شكاوى رفعها ضحايا وأسر ضحايا الفرق والجماعات الروحانية، من جهة، ومن طرف مؤسسات دينية تكره أن تتم مقارنتها بالجماعات والطوائف التي تقدم ضدها شكاوى، من جهة أخرى.

٥٥- وقد تمت الإشارة إلى أن عمل اللجنة أدى إلى التباسات داخل تلك الجماعات والطوائف التي شعرت بالضغط يمارس عليها نتيجة وجود تلك اللجنة بحد ذاته وعدم الإدراك الصحيح لولايتها. وتم التذكير في هذا الصدد بأن ولاية اللجنة ليست الحد من حرية الدين ولا إبداء أحكام قيمية في الأديان أو تعريف الأديان بل هي على العكس حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن الدين أو المعتقد والنظر في حصيلته المعلومات المجمعة عن المخاطر التي يحتمل أن تنشأ عن الفرق أو الجماعات الروحانية. ويجب أيضاً العمل على تجديد الحوار الدائر حول الطوائف والجماعات الروحانية من الطابع الانفعالي بتوخي درجة أكبر من الشفافية في المعلومات الموفرة كما يجب العمل على تقديم توصيات إلى البرلمان.

٥٦- ولقد أوضحت السلطات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات أنها تتصدى منذ منتصف السبعينات لظاهرة ما يسمى بفرق الشباب والجماعات المتشعبة. ويرجع تدخل الدولة إلى ازدياد أنشطة هذه التجمعات، من جهة، وإلى شكاوى عامة الناس من التجارب السلبية التي حدثت في هذا المضمار، من جهة أخرى، وفي طليعة هذه الشواغل المخاطر التي يحتمل أن تشكلها تلك التجمعات على النمو الذاتي والعلاقات الاجتماعية للمراهقين، مثل الانقطاع عن التعليم المدرسي والتدريب المهني، والتبدلات الجذرية في الشخصية، وفقدان الفرد استقلاليتته، وعدم المبادرة، ومواجهة صعوبات على صعيد الاتصال بالغير يزداد في أحيان كثيرة حدة نتيجة الهيكل الجماعي لتنظيم بعض الطوائف، فضلاً عن الأضرار المادية (المالية) والأضرار النفسية - الاجتماعية.

٥٧- ولاستعراض الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك سواء بالنسبة إلى الفرد أو بالنسبة إلى المجتمع، نظمت الحكومة الاتحادية حملة إعلامية وتربوية واسعة بهدف توعية الجماهير والحث على المناقشة النقدية للعروض التي تقدمها الطوائف والجماعات التي يقال عنها إنها طائفة.

٥٨- وتم بجانب ذلك بيان أن واجب الحياد لا يعني أن الدولة ملزمة بقبول كل ما يجري باسم معتقد ديني وفلسفي مزعوم بدون رد فعل ولا سيما فيما يخص الملاحقات الجنائية. ويشار هنا إلى تدخل الدولة خارج نطاق حرية الدين والمعتقد أو في حدود هذه الحريات (كما ورد ذكرها في الجزء الأول، ألف وباء). ويسري واجب حياد الدولة على المعلومات التي توفرها السلطات عن الجماعات والطوائف المعنية، أي موضوعية المعلومات (انظر الجزء الأول، باء). ولقد أوضحت السلطات أن المعلومات التي تجمعها الدولة والتي تستخدمها أساساً لوضع المنشورات المخصصة للجماهير تضم المعلومات التي توفرها الطوائف والجماعات التي يقال عنها إنها طائفية والمعلومات المتعلقة بهذه الجماعات. وفي حال الاعتراض على تلك المعلومات، تتاح إمكانية الطعن أمام المحكمة لكل مواطن يرى له مصلحة في ذلك. فعلى سبيل المثال، رفعت طائفة الحياة الكونية شكوى في عام ١٩٩٣ بسبب معلومات قدمت بشأنها في منشور عنوانه "الفرق والجماعات الروحانية في ألمانيا". ولقد رفضت المحكمة الإدارية دعوى المدعية على أساس أن المعلومات المعنية لم تكن مخالفة للقانون. وفي قضية مماثلة، رفضت شكوى جماعة "التأمل الاستعلائي" في دعاوى عديدة وصل النظر فيها إلى وجهات شملت المحكمة الدستورية.

٥٩- وتفيد السلطات بأن القضاء يمنح الدولة، تمكيناً لها من الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحماية المواطنين، الحق المتأتي مباشرة من الدستور في اتخاذ موقف تجاه الجماهير وتقديم توصيات أو توجيه تحذيرات إلى الطوائف الدينية والفلسفية، بيد أنه يجب على الحكومة الاتحادية أن تتقيد بالحدود التالية: مبادئ الضرورة والوسطية؛ ومبدأ الإنصاف (الوسائل الملائمة والضرورية والمعقولة) دون الاستناد إلى اعتبارات غير ملائمة؛ وأحكام قائمة على أساس مجموعة من الوقائع التي تقيم في جوهرها التقييم الصحيح وتقدر حق قدرها.

٦٠- وجسامة الخطر الذي يهدد المصلحة العامة والممتلكات المحمية بموجب القانون الأساسي، وكذلك مضامين ووظيفة التحذير، هي التي تحدد نطاق وحدود ما تقدمه الدولة من معلومات حقيقية.

٦١- إن المشاكل التي تواجهها الطوائف أو المجموعات التي توصف بأنها طائفية تمس في الآن ذاته، وفي مجموعها، اختصاصات الاتحاد والأقاليم (اللاندز) والمقاطعات التي تتعاون فيما بينها تعاوناً واسع النطاق. وهناك فريق عامل مشترك بين الوزارات ومائدة مستديرة يجتمع حولها ممثلو الاتحاد والأقاليم (اللاندز) يسمحان بإجراء تبادل منتظم للتجارب وتبادل الآراء حول الأنشطة. وإلى جانب هذه الأنشطة الرسمية، هناك مساهمات مقدمة من مندوبي الكنائس المكلفين بمسائل الطوائف والمسائل الدينية ومجموعات عمل للأباء قائمة على المستويات الاتحادية والإقليمية والمحلية ومؤسسات للتشاور في قطاع المساعدة الاجتماعية الخاصة والعامة فضلاً عن مجموعات وأجهزة اجتماعية أخرى. بيد أن السلطات بينت أن الأمر لا يتعلق بالنسبة للدولة بالاشتراك في مسعى من المساعي في مجال الدين والمعتقد. ويرى مسؤولون أعضاء في لجنة التقصي التابعة للبرلمان (البوندستاغ) أن من الضرورة بمكان، بموازاة ذلك، اعتماد لوائح فيما يخص العلاج الطبيعي النفسي والجماعات الروحانية في إطار حماية المستهلك. وبعبارة أخرى، فإن المنتجات الموجهة للجمهور بمقابل مالي لا بد لها من أن تخضع للوائح الملائمة السارية بما في ذلك اللوائح المتصلة بحماية المستهلك.

٦٢- وقد قامت الجمعيات المكرسة لخدمة ضحايا الفرق والجماعات الروحانية بعرض أنشطتها للمساعدة المتبادلة، والمشورة والإعلام والإدماج الاجتماعي على الضحايا وعلى أقاربهم وعلى كل من يرغب في الخروج من هذه الجماعات والذين واجهتهم مشاكل الاستغلال المالي والإدمان ذي الطابع النفسي أو العقلي وما إلى

ذلك. وتم بيان أن الأمر لا يتعلق بالتشكيك في حرية التدين والمعتقد وإنما يتصل بتجاوزات ترتكب على صعيد هذه الحرية. كما تم إبراز ضرورة تنظيم سوق العلاج الطبيعى النفسى التى تتخفى وراء ستار الدين لغايات مالية.

٦٣- وفيما يخص الفرق والطوائف التى هى موضوع هذا الجزء من التقرير يتمتع المورمون بصفة الشخص الاعتبارى من أشخاص القانون العام وبالحقوق والمزايا المترتبة على ذلك بما فى ذلك الإعفاء من الضرائب. وفيما يخص بفرض ضريبة دينية قرر المورمون عدم اللجوء إلى فرض مثل هذه الضريبة. وهم لا يواجهون أية صعوبة فى ميدان التعليم الدينى من حيث أن لأطفالهم الخيار الحر كما أن بوسعهم بناء أماكن العبادة وتوزيع مناشيرهم. أما الأنشطة التبشيرية بالطرق على الأبواب فتمارس هى الأخرى فى كنف الحرية التامة. وقد صرح ممثلو المورمون أنهم لم يتعرضوا لأي مضايقة كانت. إلا أن هناك، فى إطار النقاش الحالى الدائر حول الفرق والجماعات الروحانية، مناخ من الريبة يؤثر، فى نظرهم، على كافة الأقليات الدينية. ويقال إن هذه الحالة ناتجة، بوجه خاص، عن العمل الذى تقوم به كبرى الكنائس والشخصيات الكنسية التابعة لها المكلفة بالطوائف التى تعتبر متخصصة وتتصرف بوصفها مجموعة تمثل مصالح معينة لدى الدولة بغية مواجهة المنافسة التى مأتها مجموعات وطوائف أخرى بوصفها دون تمييز، بأنها فرق أو جماعات روحانية. ويرى المورمون أن وسائل الإعلام تعمل هى الأخرى على تكريس هذا المناخ. وفى نظرهم أن الجانب الأذى إلى القلق هو تدخل الدولة عن طريق كتيبات وضعت عن الفرق وتشمل طائفة المورمون. وتم بيان أن المعلومات التى تحتويها هذه الكتيبات هى معلومات صحيحة فيما يخصها ولكن شمولها بتسمية الفرق يشكل قدحاً فيها. وفى نظر المورمون أن هذا الأمر ينطوي على تجاوز فى حق حياد الدولة. وفيما يتعلق بلجنة التقصى التابعة للبرلمان (البوندستاغ) فقد أعلنوا أن ليست هناك أي مشكلة بينهم وبين أعضاء هذا الجهاز ولكنهم يشعرون بالآثار المتولدة عن وجود مثل هذه اللجنة بسبب الخلط الممكن أن تحدثه فى الأذهان فيما يخص الأقليات والطوائف والجماعات الروحانية.

٦٤- ويعامل شهود يهوه، كما هو مبين فى القسم جيم من الجزء الأول، بوصفهم طائفة دينية ولكن القضاء الألمانى رفض منح صفة الشخص الاعتبارى من أشخاص القانون العام لهذه الطائفة الدينية. وهذا الرفض، لا يشكل بالتأكيد فى نظر السلطات، عدم اعتراف بهم بوصفهم طائفة دينية. ومع ذلك يرى شهود يهوه أن قرار القضاء هذا يستخدم فى المستويات الأدنى من الإدارة وعلى صعيد وسائل الإعلام لأغراض تقديمهم على أنهم فرقة. ويعلن شهود يهوه أنهم ضحايا كذلك لمناخ التعصب خلقت النقاشات الدائرة حالياً حول الفرق فى إطار لجنة التقصى التابعة للبرلمان (البوندستاغ) والعمل الذى تقوم به المكاتب التابعة لكبرى الكنائس المعنية بالمشورة حول الفرق. هذا وإن كتيبات الإعلام الرسمية المتعلقة بالفرق تحيل القارئ إلى مكاتب بالمشورة هذه. ويرى شهود يهوه أن الدولة تتخلى، على هذا النحو، بطريقة ما، عن حيادها من حيث أنها تفضل الكنائس المهيمنة فى مجال المنافسة الدائرة بين الديانات. بالإضافة إلى ذلك وبموجب الجريدة الرسمية عدد ٩٧/٨ الصادرة فى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتخصّ وزارة الثقافة "فإن الوثائق والمعلومات وغير ذلك من الجهات كالمدرسين المواد الدعائية الصادرة عن الفرق والجماعات الروحانية المفترضة والتى توجه مجاناً على العموم إلى المدارس وغير ذلك من المدرسين، لا ينبغي أن تسلم من قبل إدارة المدارس إلى ... المدرسين والمدرسات ولا إلى التلاميذ والتلميذات أو آبائهم كما لا ينبغي أن يكون لها مكان فى مكتبات المدارس ولا مكتبات المدرسين". غير أن شهود يهوه يرون أن شرائط فيديو قدمتها محطات التلفزيون متسمة بالتحامل وزعت، فيما يدعى، على المدارس وتم التشديد على "الجانب الخطر لطائفتهم أثناء المناقشات التى دارت مع التلاميذ.

٦٥- ومناخ الريبة هذا، إن لم نقل التعصب الكامل، بسبب العوامل التي تقدم ذكرها يؤثر كذلك على طائفة البهائيين.

٦٦- وأعلنت كنيسة التوحيد أنها تتعرض للتمييز. إذ أن الحكومة الألمانية منعت مؤسس هذه الكنيسة، القس سون م. مون وزوجته حاك. ج.ه. مون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من دخول إقليمها بداعي أنهما يشكلان، حسب إفادة ممثلي هذه الطائفة "تهديداً للنظام العام" وبهذه الصفة هما يندرجان في فئة الأشخاص الذين يتوجب رفضهم من قبل الدول الموقعة على معاهدة شيغين. وأبلغت السلطات الألمانية المقرر الخاص أن هذا المنع كان راجعاً لأحكام القوانين المتعلقة بالأجانب وأن للمحاكم صلاحية الفصل في الأمر. كما حرمت كنيسة التوحيد من الإعفاء من الضرائب حيث، كما يقول ممثلها، لم تقبل "محكمة درجة أدنى" سماع شهادات الخبراء فيما يتعلق بكنيسة التوحيد وبنى قراره على أساس شهادة موظف من المالية خلص إلى أن نشاط هذه الطائفة إنما هو نشاط ذو طابع سياسي. والمنشورات الإعلامية التي أعدتها الدولة حول هذه الفرق والجماعات الروحانية المدعاة هي منشورات تنطوي على الثلب والأخطاء فيما يتعلق بكنيسة التوحيد ولا تستند في هذه الحالة إلا إلى آراء خصوم هذه الطائفة مما يشكل، في رأي ممثلي كنيسة التوحيد، تخلياً من الدولة عن حيادها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنشورات توزع في المدارس العامة بغية القذف في كنيسة التوحيد. وأخيراً أعرب ممثلو كنيسة التوحيد عن قلقهم إزاء لجنة التقصي التابعة للبرلمان (البوندستاغ) التي هي مشكلة، في نظرهم، من شخصيات معادية للفرق وتابعة للديانات التقليدية ونياتها تتمثل في حمل السلطات على إصدار قوانين جديدة تنظم وتراقب الطائفة التابعة للكنيسة المذكورة. وأخيراً فإن مناخاً من التعصب ناتجاً عن العمل الذي اضطلعت به كبرى الكنائس والدولة وغذته وسائط الإعلام قد يؤثر سلباً على كنيسة التوحيد حسب ما يراه ممثلوها.

٦٧- كما أعلن ممثلو هاري كريشنا وجماعة باغوان أنهم يواجهون مناخاً من التعصب بسبب العوامل التي تقدم بيانها وأعربوا عن مخاوفهم من فرض قيود على أنشطتهم.

٦٨- وفيما يخص طائفة "الحياة العالمية"، والتأمل الاستعلائي، وفيات لوكس، لم تتح للمقرر الخاص فرصة ملاقة ممثليها ولكن أمكنه الحصول على معلومات من مصادر غير حكومية تصنفها بأنها من الجماعات الروحانية.

دال - كنيسة السيونتولوجيا

٦٩- أجرى المقرر الخاص مقابلات مع ممثلي وأتباع كنيسة السيونتولوجيا ومع السلطات الألمانية وممثلي الأقليات الدينية وغيرها من الجماعات والطوائف التي تعنى بالدين والمعتقد ومع منظمات غير حكومية، وبالأخص من يدافع من هذه المنظمات عن ضحايا الفرق.

٧٠- أبرز ممثلو كنيسة السيونتولوجيا أن هذه الأخيرة هي ديانة وتدخل في إطار التعريف الدولي للديانة الوارد في الدراستين اللتين وضعهما المقرران الخاصان الأولان التابعان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص الثالث في ورقة العمل التي أعدها والتعريف الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان في

تعليقها العام رقم ٢٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧١- وبين أن كنيسة السيونتولوجيا والأعضاء فيها هم ضحايا تدابير حكومية تمييزية وأن السلطات الألمانية تسعى لتبرير هذا التمييز بالقول بأن السيونتولوجيا ليست ديناً وإنما تطلق على طائفة فلسفية وبالتالي فإن السيونتولوجيين لا يمكنهم المطالبة بالحقوق الواردة في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر في عام ١٩٨١ وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- وقدم ممثلو السيونتولوجيا وثائق مفصلة يرد أدناه موجز لها يتضمن المصطلحات والعبارات التي استخدمها ممثلو السيونتولوجيا:

(أ) القرار المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والصادر عن وزراء الداخلية في الأقاليم (اللاندز) الستة عشر والقاضي بأن تفرض على السيونتولوجيين رقابة وطنية من جانب مكتب حماية الدستور لمدة سنة واحدة وذلك، حسب ممثلي السيونتولوجيا، بالرغم من انعدام الأدلة التي تفيد ممارسة كنيسة السيونتولوجيا لأي نشاط إجرامي أو مخالف للقانون؛

(ب) وضع قوائم سوداء بالسيونتولوجيين في المجتمع على اختلاف طبقاته ومقاطعتهم وذلك، حسب إفادة ممثلي السيونتولوجيا، في إطار سياسة كيدية قوامها العزل، رسمتها وشجعتها وأقرتها الحكومة الألمانية بغية وصم السيونتولوجيين وتهميش دورهم في المجتمع الأمر الذي يمثل، في رأيهم، فصلاً عنصرياً ديني الطابع (من ذلك استخدام استمارات التصريح التي توصف بأنها "مصافي فرق" والتي ترغب فيها وتوصي بها الإدارة وتقتضي من الأفراد والمؤسسات التأكيد بأنهم ليسوا من السيونتولوجيين وبأنهم لا يتعاطون مع السيونتولوجيا ويرفضون تعاليهما لكي يمكن توظيفهم أو احتفاظهم بمنصبهم، ويصل الأمر، في إقليم بافيري إلى حد اقتضاء مثل هذا التأكيد فيما يخص الوصول إلى منصب في الوظيفة العامة أو من أجل الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة أو جماعة اجتماعية أو مهنية أو ناد رياضي أو لإمكان دخول هذا النادي، ومن أجل التوقيع على عقد تجاري أو تقديم خدمات أو فتح حساب مصرفي أو التمتع بقرض مصرفي؛ ونشر أمر صادر عن الوزير الاتحادي للعمل يلغي بمقتضاه حق السيونتولوجيين في إدارة مكاتب التوظيف؛ واعتماد مراسيم تحظر توزيع المنشورات الصادرة عن كنيسة السيونتولوجيا؛ واتخاذ تدابير تستهدف الحؤول دون بيع عقارات إلى كنيسة السيونتولوجيا في هامبورغ، والتمييز الذي يستهدف أنشطة السيونتولوجيين من خلال حجب الإعانات العامة عنهم وحرمانهم من العقود والقاعات العامة)؛

(ج) وضع برامج إعلامية موجهة للمدرسين والآباء والطلبة وأفراد الشرطة والحكام والنواب العاميين وموظفي السجون والموظفين الصحيين والموظفين العاملين في غرف التجارة والصناعة والجمهور العريض بشكل عام توفر، حسب إفادة ممثلي كنيسة السيونتولوجيا، معلومات غير صحيحة وغير علمية وسلبية تجاه كنيسة السيونتولوجيين وتجاه أعضائها وتخلق مناخاً من التعصب يتجلى بالأخص في المضايقات المادية والشفوية التي تستهدف أطفال السيونتولوجيين في المعاهد الدراسية، بل واستبعادهم من هذه المعاهد وحتى من رياض الأطفال؛

(د) حوادث العنف والمضايقة والتخويف والتهديدات الموجهة إلى السيونتولوجيين. [ينتهي عند هذا الحد موجز العروض الخطية التي قدمها ممثلو السيونتولوجيا التي قدمت إلى المقرر الخاص وتم التعليق عليها شفويا].

٧٣- ورداً على أسئلة المقرر الخاص المتعلقة بالأسباب التي تشرح الوضع كما وصفته كنيسة السيونتولوجيا، بيّن ممثلو السيونتولوجيا أن ألمانيا تشهد، منذ توحيد شقيها، أزمة هوية، وأن الكنائس الكبرى تمر، في إطار العلمانية التي تكتسح العالم، بمرحلة هي فيها بصدد فقدان أتباعها وهي تعاني نتيجة لذلك مصاعب مالية على حين أن الأقليات ومنها السيونتولوجيا تشهد تزايداً في عدد أتباعها لذلك تلاقي معارضة بوصفها ديانات جديدة.

٧٤- وفيما يتعلق بوضع أعضاء السيونتولوجيا، بين ممثلوها أن كل تابع لها هو حر في مغادرة الكنيسة، وأنه لا يفرض عليه الانفصال عن أسرته ولا عن المجتمع وأن التبرعات المالية هي تبرعات طوعية. وتم تفنيد الفكرة القائلة بوجود مخيمات للعقاب في الولايات المتحدة الأمريكية وأوضح أن الأمر يتعلق، في الواقع، بمراكز لإعادة تأهيل أتباع السيونتولوجيا. وأضاف إلى ذلك قوله إنه رغم التحقيقات التي أجريت بشأن السيونتولوجيا لمدة عشر سنوات في ألمانيا لم يثبت قيام أي نشاط إجرامي.

٧٥- وفيما يتعلق بلجنة التقصي التابعة للبرلمان (البوندستاغ) أعلن ممثلو السيونتولوجيا أنهم دعوا للمثول أمام هذه اللجنة لكنهم وضعوا بعض الشروط التي منها اطلاعهم على الملفات التي تخصهم والتي هي في حوزة اللجنة ليتمكنوا من الرد على كافة الادعاءات. وحيث لم يتم الوفاء بهذا الشرط تقرر عدم المثول أمام اللجنة واللجوء بدلاً من ذلك إلى المحاكم بغية الحصول على الملفات المطلوبة. ويرى ممثلو السيونتولوجيا أن مما لا غنى عنه أن تبحث قضية كنيستهم بحثاً عادلاً في إطار محاكمة عادلة تنبني على الوقائع بغية التوصل إلى قرار موضوعي. ولكن يرى ممثلو السيونتولوجيا أن أعضاء اللجنة كانوا قد قرروا سلفاً أن السيونتولوجيا ليست ديناً.

٧٦- وخلال المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع السلطات حصل على مجموعة كبيرة من الوثائق ومن الشروح جد المفصلة التي تتعلق بالسيونتولوجيا. وفيما يخص موقف الحكومة الاتحادية فإن هذه الأخيرة ترى أن منظمة السيونتولوجيا لا تحمل لقب الكنيسة إلا ذريعة للاستمرار فيما تتوخاه من مصالح اقتصادية. وبالرجوع إلى أقوال مؤسس السيونتولوجيا رون هوبرد وحسب مفهوم السيونتولوجيا ذاتها وما ورد في كتابات قدامى أتباعها فإن تسميتها بالدين اختيرت، في نظر السلطات الألمانية للتمتع، من ناحية، بالمزايا القانونية والمالية الممنوحة للطوائف الدينية ولتتمكن، من ناحية أخرى، من ترويج منتجات السيونتولوجيا (التدريب على الإدارة والدراية بإدارة المؤسسات وما إلى ذلك) وللتشجيع بأي انتقاد يصدر عن طريق إثارة الاضطهاد الذي تتعرض له الكنيسة (كمثال على ذلك وفي إطار حملة نظمها السيونتولوجيا قورنت الإجراءات التي اتخذتها ألمانيا ضدها بالموقف الذي وقفته النازية من اليهود). وقررت محكمة العمل الاتحادية، أن منظمة السيونتولوجيا هي مؤسسة تجارية (انظر الفرع أولاً - جيم).

٧٧- ومع ذلك ترى السلطات الألمانية أنه بغض النظر عن حقيقة ما إذا كان يمكن وصف السيونتولوجيا بأنها دين أو ليست ديناً فإن المهم هو احترام النظام القانوني الساري. ويرى الممثلون الألمان أن التدابير التي اتخذت إزاء السيونتولوجيا هدفها الوحيد هو حماية المواطنين والنظام الديمقراطي الليبرالي. وفي ٦

حزيران/يونيه ١٩٩٧ لاحظ مؤتمر وزراء الداخلية والشيوخ في مجالس الأقاليم (اللاندر) أن الشروط القانونية متوفرة من أجل رصد أنشطة السيونتولوجيا من جانب مصالح حماية الدستور. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون الاتحادي لحماية الدستور، يكلف المكتب الاتحادي لحماية الدستور برصد الاتجاهات الموجهة ضد النظام الأساسي الديمقراطي والليبرالي، أو ضد وجود أو أمن الاتحاد أو إقليم من الأقاليم، أو التي ترمي إلى المساس غير القانوني بالأجهزة الدستورية للاتحاد أو لإقليم من الأقاليم أو بالأعضاء في هذه وذلك. وترى السلطات الألمانية أن الأمر يتعلق في هذه الحالة برصد اتجاهات السيونتولوجيا أولاً لتبين ما من جوانبها مناهض للنظام الأساسي الديمقراطي والليبرالي أو غير متمش معه. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الاتحادي تمثل هذه الاتجاهات سلوكيات سياسية محددة داخل أو لحساب جمعية من الأشخاص غاياتها القضاء على مبدأ من المبادئ الدستورية. ويتوقف جمع المعلومات على ما يتوفر من القرائن الحقيقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الألماني. وتفيد السوابق القضائية القائمة أن القرائن الحقيقية التي يعينها القانون الاتحادي تتوفر عندما تحذو الظروف المعقولة على افتراض وجود اتجاهات كهذه تستدعي عندها إجراء بحوث تكميلية. ويكفي أن تكون مجموعة القرائن المتوفرة باعثة على افتراض اتجاهات من هذا القبيل ولو أن كل قرينة بعينها لا تكون كافية في حد ذاتها. ومن ناحية أخرى فإن الافتراضات والنظريات في حد ذاتها التي تقول بإمكان وجود اتجاهات مناهضة للنظام الأساسي الديمقراطي والليبرالي لا تكفي لوحدها. فمصطلح "قرينة حقيقية" يسمح، على صعيد التفسير، بهامش تقديري معين ولكنه يخضع كلية، بوصفه مفهوماً قانونياً محدداً، لرقابة القضاة. ورأى مؤتمر وزراء الداخلية والشيوخ في مجالس الأقاليم (اللاندر) بأن القرائن الحقيقية المتعلقة بالسيونتولوجيا تحمل على افتراض اتجاهات مسخرة لمناهضة النظام الأساسي الديمقراطي والليبرالي. وتقول السلطات إن هذه القرائن مستقاة من منشورات السيونتولوجيا ومن تأكيدات أتباعها "التائبين" ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء الدعاوي القضائية على الصعيدين الوطني والدولي وتسمح بافتراض الأهداف التالي ذكرها: تفيد السلطات بأن السيونتولوجيا لا تمارس السيطرة على الأعضاء فيها بأساليب منافية للأخلاق والقوانين وتنطوي على تحكم نفسي وتعسف فحسب ولكنها تمارس تلك السيطرة على الدولة والمجتمع. والقرائن الحقيقية تبين نيتها إقامة مجتمع سيونتولوجي (ولا سيما نظام قانوني سيونتولوجي) والسيطرة بواسطته على النظام القائم عن طريق الاستبداد والطفغان.

٧٨- وتدابير رصد نشاط السيونتولوجيا غايتها التحقق مما إذا كانت القرائن الملحوظة يمكن تأكيدها أو نفيها. وسوف يقوم وزراء الداخلية والشيوخ في مجالس الأقاليم (اللاندر) بإعادة بحث المسألة، بعد سنة، لتبين ما إذا كان سيلزم مواصلة رصد نشاط السيونتولوجيا أو الكف عن ذلك. وبينت السلطات من ناحية أخرى أن الرصد لا يمنع منظمة السيونتولوجيا من مواصلة أنشطتها وأن مصالح حماية الدستور لا تملك السلطات المخولة عادة للشرطة في ممارسة مهامها ولا يمكنها أن تتخذ تدابير مضايقة من قبيل التفتيش داخل المنازل والاستجواب ومصادرة الأشياء. ويفيد الممثلون الألمان أن مقولة منظمة السيونتولوجيا بأن الرصد غرضه إنما هو التمهيد لحظرها مقولة مبنية على التخمين ليس إلا.

٧٩- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت في بافاريا، بينت السلطات بأن هذه التدابير كانت موجهة ضد نظام السيونتولوجيا وليس ضد أفراد هم بحاجة للمشورة والمعونة. وأضافت السلطات بأن قناعات الأفراد ليست من المسائل التي تعني الدولة علماً بأن من الواجب عليها أن تتخذ تدابير عندما تكون حرية الأفراد والمبادئ الديمقراطية محل تهديد. ومنذ الفاتح من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ يطالب المرشحون لوظيفة عمومية في ولاية بافاريا بأن يجيبوا في استبيان على سؤال متعلق بما إذا كانت لهم علاقات

بالسيوننتولوجيا. والغرض من هذا الاستبيان هو مراقبة أو تبين ما إذا كان المرشح يتحلى بالاخلاص اللازم للدولة ويحترم النظام الديمقراطي. وتفيد السلطات بأن أي مرشح له صلة بالسيوننتولوجيا له الحق في مقابلة متاح له فيها فرصة البرهنة على أهليته لممارسة نشاط في الوظيفة العامة. فليس هناك إذن استبعاد تلقائي لكل سيوننتولوجي من الوظيفة العامة. ولا يتعلق الأمر بالوقوف على "ديانة" أو انتماء ايديولوجي لتعاليم (القس. رون روبير هوبرد) ولكن يتعلق باستيضاح مدى ما يسمح به المرشح في نهاية المطاف لمنظمة السيوننتولوجيا من مجال لفرض سيطرتها على تفكيره وسلوكه وإلى أي حد تتحكم فيه بحق. والتأكيد القائل بأن السيوننتولوجيين هم محل ملاحقة بسبب "ديانتهم" تأكيد ينفيه واقع أن السيوننتولوجيين مستخدمون في بافاريًا كموظفين. واستخدام الإعلانات الواقية أثناء عملية إسناد الصفقات العامة في بعض الميادين المحددة (تقديم المشورة للشركات، تدريب العاملين والمديرين، التدريب المتواصل والحلقات الدراسية، إسداء المشورة، وضع البرامجيات وصيانتها، وضع المشاريع، بعثات البحث والدراسة) غرضها حماية المصالح العامة من أي اختراق ترتكبه منظمة السيوننتولوجيا. ومن ثم لا يصح التأكيد بأن الشركات التي يديرها سيوننتولوجون هي شركات مستبعدة في جميع الحالات من عملية إسناد الصفقات العامة. وقد اتفقت الحكومة البافارية، في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ على رفض تقديم أي دعم أو مساعدة حكومية للأنشطة التي لها علاقة بالسيوننتولوجيا أو سحب هذا الدعم في الحالات التي تمت فيها مشاركة ولم تعرف إلا في وقت متأخر. ورفض تقديم الإعانات لفنانين سيوننتولوجيين لا يعني أن هؤلاء يعاملون معاملة مختلفة وبطريقة تتعارض مع الدستور بسبب معتقداتهم أو أفكارهم. فالقرار المتعلق بالكف عن تقديم الدعم لأي نشاط ليس مبنياً على أفكار تحميها الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي ولكن يبنّي على سلوكيات ومناهج السيوننتولوجيا المتعارضة مع القانون. بالإضافة إلى ذلك متاح لهؤلاء الفنانين، دون أي قيد، إمكانية أن ينظموا هم أنفسهم، دون اعانات حكومية، أنشطة في ألمانيا أو يتعاونوا مع وكالات تعمل في القطاع المعني ولا يحق لها الحصول على اعانات. وأخيراً تفيد السلطات الألمانية أن مزاعم منظمة السيوننتولوجيا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في ميدان خصوصيات الفرد هي مزاعم يصعب اثباتها.

٨٠- وأخيراً، تفيد السلطات الألمانية أن منظمة السيوننتولوجيا والأعضاء فيها لا يتعرضون لأي تمييز أو تعصب ناهيك عن الاضطهاد وجميع التدابير المتخذة ضد هذه المنظمة هي تدابير مطابقة للقانون. بالإضافة إلى ذلك وفي إطار دولة القانون الألمانية تتمتع منظمة السيوننتولوجيا بالحرية الكاملة في أن تنازع السلطات بشأن هذه التدابير أمام القضاء. وفيما يخص الملاحظة المتصلة بالطابع اللامتناسب والعاطفي للنقاش الدائر حول السيوننتولوجيا تمت الاجابة بأن منظمة السيوننتولوجيا تقوم بحملة شرسة على المستويين الوطني والدولي متعددة الغايات ومن أجل الدعاية على وجه الخصوص. كما أن السلطات الألمانية تتبنى وجهات النظر القاطلة بوجوب تسوية المشاكل على أساس كل حالة على حدة ودون خلط ولا تعميم. وأخيراً، صرح ممثلون حكوميون عديدون بأنهم لا يحبذون حظر منظمة السيوننتولوجيا بل هم يفضلون القيام بحملة إعلامية لدى الجمهور بخصوص هذه المنظمة وبملاحقات قضائية تستهدفها. وبين ممثلون آخرون منهم ممثلون في بافاريًا بوجه خاص أنهم يحبذون حظر منظمة السيوننتولوجيا على أن يفرض ذلك الحظر بعد اقامة الأدلة.

٨١- وهناك ممثلون عديدون لجماعات وطوائف عقائدية ودينية بينوا أن عواقب النزاع الدائر بين السلطات الألمانية ومنظمة السيوننتولوجيا مستتمة، وهي عواقب تنعكس على المستوى الاجتماعي في الريبة من أي مجموعة تقوم أو رفض هذه المجموعة التي تجد نفسها، بسبب أقليتها، محل ريبة من استخدامها الدين لغايات مادية. وأعرب ممثلو أقليات دينية، من ناحية أخرى، عن استنكارهم للإعلانات الصادرة عن

منظمة السيونتولوجيا والدعاية التي قامت بها وقارنت فيها موقف ألمانيا منها بموقف النازية من اليهود أو تشبيهه بفصل عنصري ديني الطابع.

٨٢- وأكدت رابطات ضحايا فرق وجماعات روحانية أن منظمة السيونتولوجيا ليست ديناً وإنما هي جماعة روحانية أي مؤسسة لإدارة الحياة تستدعي ما ارتكبته من تجاوزات وبخاصة الاستغلال المالي للأعضاء فيها بعد تجريدهم من استقلالهم النفسي هي تجاوزات يجب مكافحتها. وبينت هذه الرابطات أنها لا ترغب في فرض حظر على السيونتولوجيا ولكن المطالبة بأن تكون أنشطتها شفافة من جهة والحد من التجاوزات من جهة أخرى.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٣- ركز المقرر الخاص انتباهه من ناحية على التشريع المتصل بالتسامح وعدم التمييز في ميدان الدين والعقيدة (الفصل الأول) ومن ناحية أخرى على تطبيق هذا التشريع والسياسة المعمول بها (الفصل الثاني).

٨٤- فيما يتعلق بالتشريعات، تضمن الأحكام الدستورية ضماناً كاملاً حرية الدين والعقيدة والأحكام الدستورية المستقاة من دستور الفايمر النازية للعلاقات بين الدولة والكنيسة والطوائف الدينية أحكاماً ثرية بشكل منقطع النظير. فهي تسمح بإيجاد توازن دينامي مناسب بين الدين والسياسة عن طريق تفادي حالات التطرف في "الكهنوتية المعادية للدين" و"الكهنوتية الدينية" بالسماح بوجود تأثير متبادل بين الدولة والديانات، وتنظم هذا التأثير مبادئ قائمة على الحياد والتسامح والانصاف. ومن المهم، في هذا السياق، ملاحظة أن صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام الممكن أن تمنح لمعتقدات وتترتب عليها بعض الحقوق والامتيازات لا ترتبط بالطابع الديني للعقيدة وإنما ترتبط بمنفعاتها العامة. وهذه الصفة تضمن شكلاً من أشكال التعاون مع الدولة ولكن على خلاف الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام لا تندرج المعتقدات في الهيكل الحكومي. وفيما يخص مبدأ الحياد وكما يتبين من مسألة الديانة في المدارس العامة، سواء فيما يتعلق بالصليب أو بالتعليم الديني، فتفسيره ليس تفسيراً جامداً بل المفروض أن يراعي بطريقة متوازنة وفي إطار الأحكام الدستورية الأقليات والأكثرية معاً في كنف الاحترام لحرية العقيدة ولمعتقد كل فرد.

٨٥- وفيما يخص تطبيق التشريع والسياسة النافذة قام المقرر الخاص بالبحث والنظر على التوالي في الأقليات الدينية وغيرها من الجماعات والطوائف الدينية والعقائدية كما تناول بالبحث كنيسة السيونتولوجيا وهذا في إطار علاقاتها بالمجتمع والدولة.

٨٦- ووصولاً إلى تحليل يكون في الوقت ذاته شاملاً ومفصلاً للأوضاع يرى المقرر الخاص أن من الضرورة بمكان التذكير بسمات الإطار العام لتنفيذ التشريع والسياسة الألمانيتين في ميدان الدين والمعتقد. فألمانيا تشكل، وهذا أمر أصبح بديهياً اليوم، دولة ديمقراطية وليبرالية تقوم على أساس المؤسسات الديمقراطية الصلبة، والتشريعات المتوافقة مع القانون الدولي وتتوخى سياسة دولية ناشطة في ميدان حقوق الإنسان. وهذه الديمقراطية تقوم كذلك على أساس تقليدي قوامه التسامح وهو تقليد واقع رغم ما شابه من عيوب. وفي هذا الإطار الهام بالذات وبفضله يمكن بل يتم التعبير عن الحريات العامة في الدين وحرية المعتقد.

٨٧- وفيما يتعلق بالأقليات الدينية، تعرب الطائفة اليهودية بصفة عامة عن رضاها عن الوضع ولا تتردد أحياناً في وصفه بالوضع الممتاز مقارنة ببلدان ديمقراطية أخرى.

٨٨- إذ بوسع الطائفة اليهودية أن تمارس عقيدتها بحرية بوصفها أقلية دينية وتتمتع بدعم جد نشط من الدولة سياسي ومؤسسي ومالي. والسلطات الألمانية لم تكتف بتبني وتطبيق سياسة في مجال الهجرة مواتية لمقدم اليهود من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً من أجل الحفاظ على بقاء الطائفة اليهودية في ألمانيا بل إن هذه السلطات متيقظة بالغ التيقظ لكل تجليات العداء للطائفة اليهودية.

٨٩- وتعيش الأقلية المسلمة في أوضاع ليست مواتية بنفس الدرجة وإن كانت أوضاعها، إجمالاً، غير سلبية. فهناك مسائل ومشاكل تشغل بال العديد من مسلمي ألمانيا.

٩٠- والسؤال الذي يطرح نفسه في المقام الأول هو ذاك المتعلق بمنح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام الذي يطالب به المسلمون لكنهم لم يمنحوه حتى الآن. وغياب هذه الصفة لا يعني بالتأكيد، أنه يتعذر على المسلمين التمتع بالضمانات الدستورية في المجال الديني. ومع ذلك فهذه الصفة تسمح بأن يقوم رسمياً شكل من أشكال التعاون مع الدولة مبني على الحرص المشترك على العناية بنفس الأشخاص. وطبقاً للمادة ١٤٠ من القانون الأساسي والسوابق القضائية الألمانية، تنطبق على الجالية المسلمة المعايير المطلوبة ذات الصلة بتكوينها وعدد أفرادها وضمان الدوام واحترام النظام القضائي للدولة. وإزاء ما تحلى به المسؤولون الألمان من واقعية حول هذه المسألة أثناء زيارة المقرر الخاص ومن حيث أن النظام الإسلامي لا يمكن أن يفهم كما يفهم نظام الكنيسة المسيحية على أنه ممثل في شخص رجل معين يقدّر المقرر الخاص أن من المفيد القيام بحملة تشاور واسعة النطاق تشمل المنظمات الإسلامية بغية التفكير في منح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام للمنظمات التي اتفقت على أن تتعاون مع الدولة. وهكذا يمكن أن تخلق دينامية معينة لدى المنظمات الأخرى، علماً بأنه يمكن توخي التمييز بين صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام والطائفة التي تتمتع بمركز وامتيازات الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام وتكون لهذا التمييز نتائج مفيدة. والحلول العملية والواقعية، ومن ثم القابلة للتنفيذ، لا تستعصي إلا إذا انعدم السعي الفعلي للظفر بها أو انعدمت المحاولات أو الرغبة في ذلك.

٩١- ومن ناحية أخرى فإن تعليم الديانة الإسلامية في المدارس العامة أمر مرغوب فيه بالأساس من أجل توفير تعليم حقيقي بمنأى عن الحركات التي تسعى لتوجيه الأفراد وضمها إلى لوائها، وإضفاء صفة المؤسسة العامة أو على الأقل ما يضاهي هذه الصفة هما أمران قد يأتیان بفائدة جمة. وهذا الوضع القانوني وكذلك الحقوق والامتيازات التي يضيفها (ومنها التمويل العام) تسمح بتحقيق استقلالية كبيرة للأقلية المسلمة إزاء الجهات الأجنبية. وهذا الوضع يكون ضماناً أفضل لتعليم إسلامي ينادي بقيم التسامح والتفتح على مختلف الديانات ويكفل في نهاية المطاف اندماجاً أفضل للمسلمين في المجتمع الألماني، فيتم على هذا النحو التصدي لأي اتجاه نحو الاستبعاد أو العزل. وهذا الاندماج الضروري للمسلمين، والذي ينبغي تمييزه عن الاستيعاب، يكون عاملاً أساسياً في التحكم في المصاعب من قبيل ما يحدث أحياناً من مواجهة بين بعض السكان وبين المسلمين فيما يخص مشاريع بناء المساجد وغير ذلك من الأنشطة الدينية الإسلامية. ويبقى أن نظرة مجموعات لا بأس بها من الرأي العام الألماني إلى المسلمين نظرة سيئة في الكثير من الأحيان. وهي نظرة تكون في الغالب وليدة ما تكتبه صحف تتميز بانتشارها الواسع وتتوخى الإثارة بأي مقابل وتربط في كثير من الأحيان وبصورة شبه ضمنية بين المسلمين والمتطرفين إن لم نقل الإرهابيين. وهذا الظلم الذي

يلحق بالمسلمين يزيد المشاكل تعقيداً. ومن اجب السلطات العامة أن تسهر على حماية هذه الأقلية وأن تسهم في مكافحة تصوير المسلمين بهذه الصورة الجائرة ومكافحة ظواهر الكراهية والتعصب التي تتعرض لها الجالية الاسلامية في بعض الأحيان مثلما حدث ذلك في السنوات الأولى من هذا العقد. ومكافحة الظلامية التي تنشرها أحياناً بعض الصحف الشعبية وتعزيز التربية من أجل اشراق مثل التسامح يمكن أن تشكل تدابير ذات أولوية في هذا الميدان.

٩٢- وفيما يتعلق بالجماعات والطوائف الأخرى الدينية والعقائدية وكنيسة السيونتولوجيا يود المقرر الخاص التذكير، بادئ ذي بدء، بالقانون الدولي والسوابق القضائية في هذا الشأن.

٩٣- ترى لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في حرية التفكير والوجدان والدين له أهمية كبرى. وتلاحظ أن اللجنة أن حرية التفكير وحرية الوجدان محميتان هما وحرية الدين والمعتقد سواء بسواء. وينعكس الطابع الأساسي لهذه الحرية أيضاً في حقيقة أنه لا يمكن، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤، تقييد هذا الحكم حتى في حالة الخطر العام الاستثنائي. وتؤكد اللجنة أيضاً أن التقييدات التي تفرض على حرية ممارسة دين بعينه أو عقيدة بعينها لا يمكن السماح بفرضها إلا بنص القانون وإلا إذا كانت ضرورية لكفالة الأمن والنظام والصحة العامة وحماية الآداب العامة أو الحريات أو الحقوق الأساسية للغير وتطبق على النحو الذي لا يغدو معه حق الحرية في التفكير والوجدان والتدين مشوباً بشوائب. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن "هذه القيود لا ينبغي أن تفرض إلا للغايات التي من أجلها حددت ويلزم أن تكون ذات صلة مباشرة بالهدف الذي يملئها ومتناسبة معه. ولا يمكن فرض قيود لغايات تمييزية ولا بشكل تمييزي" ويحرص المقرر الخاص أيضاً على التذكير بأن القانون الدولي لا يوفر تعريفاً قانونياً لمفهوم التدين وأن صكوك حقوق الإنسان الدولية لا تعرف للفرق والجماعات الروحانية مفهوماً.

٩٤- وفي سياق النقاش الدولي المتعلق بالفرق والحركات الدينية الجديدة المفعم بالعواطف والدائر على مستوى السكان والذي لا يخلو من المصالح على مستوى كافة الأطراف المعنية، نلاحظ وجود خلط كلي متواصل على العموم مؤداه اعتبار كافة الجماعات والطوائف الدينية والعقائدية خطيرة وتستخدم لأغراض أخرى، مالية أو إجرامية كما عبرت عن ذلك جهات منها شهود يهوه والمورمون. وهذا الخلط يؤدي إلى مناخ من الريبة إن لم نقل التعصب الظاهر أو المستتر على مستوى المجتمع. وفي هذا الصدد أكد العديد من ممثلي المجموعات والطوائف أن استخدام عبارات "الاضطهاد"، "التمييز السياسي الرسمي من قبل الدولة"، "الفصل الديني" وكل مقارنة أو موازنة بالنازية في معرض تصوير الحالة السائدة في ألمانيا في مجال الدين والمعتقد هي استخدام "تصدم"، و "في غير محلها"، و "باطلة"، و "غير لائقة" ويلزم اداناتها بقوة. ولا حاجة إلى التأكيد في هذا الصدد على أن كل مقارنة لألمانيا اليوم بألمانيا النازية تصدم إلى حد يجعل هذه المقارنة من قبيل التأكيدات العديمة المغزى والتافه.

٩٥- ويرى ممثلو الجماعات والطوائف، باستثناء ممثلي كنيسة السيونتولوجيا، أنه ليس ثمة ما يمكن وصفه حقيقة بعراقيل لممارسة أنشطتهم. والأمر يتعلق بالأحرى بمناخ من الريبة إن لم نقل التعصب الكامن الذي تتحمل مسؤوليته الكنائس الكبرى التي ترغب في الحفاظ على مركزها كديانة مهيمنة ووضع حد لهروب أتباعها الذين استهوتهم جماعات وطوائف دينية وعقائدية. ويقال إن هذه الكنائس الكبرى تستخدم، لهذه الغاية، نفوذها لدى الدولة عن طريق مؤسساتها السياسية الإدارية لا سيما في إطار حملات الإعلام العام

المتعلقة بالفرق والمعونة المقدمة إلى ضحايا الفرق وعلى مستوى لجنة التقصي التابعة للبرلمان (البند ستاغ). وهذا المناخ تغذيه الصحافة الشعبية ويعكسه في بعض الأحيان موظفون في مستوى أدنى في الإدارة. إلا أن هؤلاء الأشخاص أنفسهم يبينون، أن الدولة تقبل مبدأ الحياد في معرض استجابتها لطلبات الكنائس الكبرى في المجالات المحددة آنفاً. وترى كنيسة السيونتولوجيا، بالإضافة إلى العوامل التوضيحية المبينة أعلاه أن الدولة الألمانية تطبق سياسة تمييزية إزاءها من خلال حرمانها من طابعها الديني ورفض منحها الحقوق والامتيازات المرتبطة بهذا الوضع، مثل الاعفاء من الضرائب، وعن طريق فرض تدابير تمييزية من قبيل وضع الكنيسة المذكورة تحت الرقابة وبرامج إعلام الجمهور فيما يتعلق بالسيونتولوجيا وتدابير العزل عن المجتمع.

٩٦- وفيما يخص بإبداء التفاهم في المجال الديني والعقائدي فيما بين الكنائس الكبرى وغيرها من الجماعات والطوائف الدينية والعقائدية يرى المقرر الخاص أن من الضرورة بمكان التوصل إلى اقامة حوار دائم لتلافي نشوء مناخ من الريبة إن لم نقل التعصب داخل المجتمع.

٩٧- ومن المفيد التذكير في هذا الصدد بأنه يجدر تطوير وتنويع المعلومات. إذ أن من الطبيعي أن توفر الدولة للجمهور معلومات موضوعية وكاملة ما أمكن من أجل حماية البلد من كل ما من شأنه المساس باختياره الحر أو تعريضه لأخطار لم يتم التروي في عواقبها علماً بأن الحق في اللجوء إلى وسائل قانونية ينبغي أن يحفظ ويضمن للكافة ولا سيما للأشخاص الذين يرون أنهم متضررون بسبب نشر معلومات لا أساس لها أو غير دقيقة.

٩٨- وتنظيم حملات إعلام وتثقيف الجمهور بعيداً عن أي توجيه إيديولوجي أو متحزب يندرج في إطار المهام التي يحق للدولة أن تمارسها اليوم. وواجب ملازمة الدولة الحياد يجب أن يطبق على المحتوى الإعلامي، وهو محتوى لا ينبغي أن يكون تمييزياً أو ينطوي على الثلب والقدح. وعلى نحو ما ورد في الجزء الثاني - جيم ينبغي لتدخل الدولة المشروع في حد ذاته في مجال إعلام وتثقيف المواطنين أن يمارس في الحدود المضبوطة (مبادئ الضرورة، مبدأ الاعتدال، مبدأ الانصاف أحكام قيمية مبنية على وقائع وتقدير حق قدرها وما إلى ذلك) وطبقاً للقانون. ويجب أن تبقى سبل الانتصاف مفتوحة دائماً أمام الأشخاص والجماعات التي تريد أن تحتج على محتوى معلومات رسمية وأن تعترض، عند اللزوم، على نشرها.

٩٩- وفيما يتعلق بمنح صفة الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام لمس المقرر الخاص وجود خلط لدى العديد من الجهات غير الحكومية التي التقاها والتي تربط بين هذا الوضع القانوني وبين الاعتراف بمركز الديانة. بيد أن التشريعات والسوابق القضائية الألمانية تفيد بأن منح هذه الصفة لا يرتبط بالطابع الديني للمنظمة المعنية وإنما يرتبط بالفائدة العامة منها. وهذا هو السبب الذي يجعل شهود يهوه الذين تعترف السلطات بهم بوصفهم طائفة دينية ولكن لا تمنحهم الدولة مركز الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام. وبالمثل، وعلى حين أن المورمون يتمتعون بهذا المركز القانوني إلا أن ذكرهم وارد مع ذلك في كتيب نشرته الدولة يتعلق بالفرق. وما يتجلى في هذا الخصوص هو أن حرية التدين والعقيدة لا يمكن أن تناقش كما لو كانت حرية مطلقة.

١٠٠- وفيما يخص بالاعفاءات الضريبية التي تمنحها الدولة لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يؤكد المقرر الخاص على أن هذه الامتيازات لا تنطبق على ما يمارس من الأنشطة ذات الطابع الصناعي أو

التجاري. لذلك من الضرورة بمكان أن تقوم طائفة دينية تحظى بمركز الطائفة التي تتوخى المنفعة العامة بالتمييز، بين أنشطتها الهادفة للربح وأنشطتها غير الهادفة له. وبعبارة أخرى فإن الطابع الديني لمنظمة ما والاعتراف بتوحيها المنفعة العامة لا يعينان، تلقائياً، منح الاعفاء الضريبي لكافة أنشطتها.

١٠١- وبصفة عامة، وطبقاً للقانون الدولي، لا يمكن أن يتمثل تدخل الدولة في المجال الديني والعقائدي في إملاء معتقد بعينه على ضماير الأفراد أو التشجيع عليه أو فرضه أو رقابته. ويمكن أن نضيف أيضاً أنه ليس من حق جماعة أو طائفة بعينها أن تملي على الضماير عقيدتها. وبالمقابل من واجب الدولة أن تسهر على احترام القوانين وخاصة القوانين الجنائية المتعلقة بصيانة الأمن العام، واجتناب النصب، وخيانة الأمانة والعنف ووسائل العنف، والتقصير في تقديم المساعدة للأشخاص الذين يواجهون خطراً، والإخلال بالآداب العامة والقوادة وممارسة الطب ممارسة غير شرعية واختطاف القصر والتغريب بالقصر وما إلى ذلك. وتملك الدولة وسائل قانونية متعددة توفر هامشاً لمكافحة الذرائع التي تستعملها الجماعات والطوائف التي تتستر بستار الدين ولتصحيح الخلل في التوجيه الذي تقوم به الجماعات والطوائف التي تعنى بمسائل الدين والمعتقد. وعليه يلزم السهر على التطبيق الصارم للصكوك القانونية وخاصة في الميدان الاجتماعي والضريبي وذلك بطريقة مبررة وغير تمييزية. كما أن أي طائفة أو جماعة ترى أن الدولة هضمت حقوقها أو حريتها يمكنها اللجوء إلى سبل شرعية أي إلى العدالة. وفي كلتا هاتين الحالتين، من الضرورة بمكان أن تحتكم الدولة والطوائف والجماعات الدينية والعقائدية، أثناء النزاعات، إلى العدالة التي تقوم بالفصل في الوقائع وألا تحتكم إلى عواطف الجماهير ونزوات الساعة. ويجب أن تحترم وتطبق مبادئ السلوك هذه بشكل لا غبار عليه على النحو الذي يكفل تثقيف الأشخاص تثقيفاً صحيحاً ويجنبهم الخلط بين الأشياء والارتياح والتعصب. ومن الضرورة بمكان أيضاً أن يكون كل فرد على بينة ومن ثم على علم صحيح بطبيعة التدخلات العامة في مجال الدين والمعتقد ويلم بولايتهما وأهدافها. ومن المفيد زيادة توضيح هدف وغاية ومهمة لجنة التقصي التابعة للبرلمان (البندستاغ). ومن الضرورة بمكان أيضاً التأكيد على أن هذه اللجنة ليست بمحكمة مكلفة بالنظر في أي دعوى. كذلك وفيما يتعلق بفرض الرقابة على كنيسة السيونتولوجيا من الأساسي التحلي بالوضوح والدقة بالتذكير بأن الأمر يتعلق بتدابير رصد لا مساس لها مطلقاً بطبيعة وأنشطة هذه المنظمة تتيح إثبات أو نفي ما توفر من القرائن التي جمعتها السلطات عند عملية البحث أو عند انتهاء فترة الرصد. ولا يمكن لهذه التدابير مطلقاً أن تمس بأحكام العدالة أو أن تحل محل هذه الأحكام. وعلى أي حال لا بد من أن يطبق القانون وأن يسمح بتسوية النزاعات.

١٠٢- ويرى المقرر الخاص أيضاً أن تقوم الدولة بتطبيق استراتيجية لاتقاء التعصب في ميدان الدين والمعتقد ويقدر في هذا الصدد، أن جهوداً متضافرة يجب أن تبذل من أجل تهيئة الظروف المواتية لخلق ثقافة التسامح وحقوق الإنسان. يجب على الدولة أن تضطلع بدور نشط في التوعية بقيم التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد. ويمكن تحقيق تقدم دائم عن طريق التثقيف أساساً وخاصة في المدارس وذلك بالتأكد من أن البرامج وكتب التدريس تتضمن ثقافة حقوق الإنسان، على أن يكون المدرسون المدربون تدريباً صحيحاً مالكين لهذه الثقافة. ومن شأن استراتيجية تربوية كهذه أن تسمح بنشر ثقافة التسامح بين السكان عن طريق زرع القيم التي تركز على حقوق الإنسان فضلاً عن أنها تنشر الوعي وتوقظ الضماير إزاء التجاوزات والأخطار في ميدان الدين والمعتقد. ومن الأساسي الشروع في أقرب وقت ممكن في التبصر والتدبر في السبل الكفيلة بإعداد الشبان لمواجهة مسائل الهوية والدين والمعتقد وتزويدهم بمبادئ توجيهية ومرجعيات ومبررات عيش لكي لا يكونوا فريسة سهلة للتلاعب والتجاوزات والتعصب ولكي يضطلعوا بأعباء عيشهم في كنف الحرية والمسؤولية التامة. وفي هذا السياق يدعو المقرر الخاص أيضاً إلى النظر والتدبر

في وضع إنسان اليوم وهو وضع يتسم في الكثير من الأحيان بالرتابة وخفاء الشخصية وفقدانها ناهيك بالفراغ الذي لم تتمكن الديانات في جميع الأحوال من ملئه بالرغم مما تحمله من قيم ذات صلة بحقوق الإنسان. فدراسة هذه الظاهرة، بغية تحديد مصادرها والعلاجات الممكن لها أمر مرغوب فيه ويتطلب اشتراك جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية والسياسية والدينية.

١٠٣- ويوصي المقرر الخاص بالمثل بتنظيم حملة توعية تتناول وسائط الإعلام ولا سيما الصحافة الشعبية التي تقوم في كثير من الأحيان بإعطاء صورة كاريكاتورية وأحياناً متحاملة كلية عن الدين والمعتقد. وحرىّ إذن أن تنفذ توصيات المقرر الخاص في إطار برنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/1995/91، الفقرة ٢١٥) وبخاصة تنظيم حلقات عملية للتدريب تركز لممثلي وسائط الإعلام بغية توعيتهم بنشر معلومات مطابقة لمبادئ التسامح وعدم التمييز. وهذا العمل من شأنه أن يسمح أيضاً بتثقيف وتكوين الرأي العام وفقاً لهذه المبادئ.

١٠٤- ومما من شأنه أن يعود بالنفع أيضاً الملاحظة التي أبداهها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، السيد حبيب حسين، فيما يخص استنساب وضع تشريع يستهدف معاقبة صاحب أي مقال أو إعلان يصدر، في الصحافة، بخاصة، ويساعد على إثارة الكراهية.

١٠٥- ويكرر المقرر الخاص توصيته (E/CN.4/1997/91، الفقرة ١٠٣) المتعلقة بعقد ندوات دولية على أعلى مستوى حكومي ممكن بغية دراسة وتحديد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفرق والديانات.

١٠٦- وأخيراً يذكر المقرر الخاص بضرورة الحفاظ على المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد بمنأى عن التوترات والصراعات المرتبطة بالمصالح ولا سيما المصالح السياسية والاقتصادية التي تدور على المستوى الدولي حتى يتسنى ممارسة حرية الدين وحرية المعتقد في كنف الهدوء الذي يميزهما ولكي تتجنب مفسداتهما وذلك لما فيه صالح جميع المعتقدات والمواطنين والمجتمع عامة وكذلك حقوق الإنسان.

الحاشية

المادة ١٣٦ (١)

(أولاً) لا تتوقف الحقوق والواجبات المدنية على ممارسة حرية الدين ولا تقيّد هذه الممارسة تلك الحقوق والواجبات.

(ثانياً) إن التمتع بالحقوق المدنية وكذلك التعيين في وظيفة عامة عمليتان مستقلتان عن المعتقد الديني.

(ثالثاً) لا يطالب أحد بالكشف عن معتقده الديني. ولا يحق للسلطات طلب معلومات عن الانتماء إلى كنيسة أو مذهب ديني إلا في حدود ما يتطلبه تعداد احصائي يأمر به القانون.

(رابعاً) لا يكره أحد على ممارسة شعيرة من الشعائر أو على الاشتراك في أداء طقوس دينية أو على النطق بشهادة دينية معينة.

المادة ١٣٧

(أولاً) لا تدين الدولة بدين رسمي.

(ثانياً) حرية الاجتماع من أجل أداء الشعائر الدينية أو العقائدية مضمونة. ووحدة الأديان أو العقائد داخل إقليم الرايخ لا تخضع لأي قيد كان.

(ثالثاً) يقوم أتباع كل دين أو عقيدة بتنظيم وإدارة شؤونهم بطريقة مستقلة وفي حدود التشريعات السارية على الجميع. ويضطلعون بأعبائهم دون تدخل من الدولة ولا من المقاطعات.

(رابعاً) تحتاز الأديان والمعتقدات الأهلية القانونية وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

(خامساً) تظل الكنائس والفرق العقائدية مؤسسات من مؤسسات القانون العام إذا كانت لها حتى الآن هذه الصفة. وللكنائس والفرق العقائدية الأخرى نفس الحقوق إن هي طلبتها وإن هي كفلت دوامها بحكم تشكيلها وعدد أتباعها. وإذا كانت هناك كنائس أو فرق عقائدية عديدة تشكل مؤسسة من مؤسسات القانون العام تلتئم في شكل تجمع واحد فإن هذا التجمع يكون هو الآخر مؤسسة من مؤسسات القانون العام.

(سادساً) يخول للكنائس وللفرق العقائدية التي هي مؤسسات من مؤسسات القانون العام فرض ضرائب على أساس الأدوار التي تؤديها التبرعات وبالشروط المنصوص عليها في قانون الإقليم (اللاند).

(سابعاً) تعامل الرابطات التي يكون الهدف منها خدمة مفهوم كوني محدد بصورة مشتركة معاملة الكنائس أو الفرق العقائدية.

(ثامناً) يحق للمشرع في كل إقليم (اللاند) أن يضع لوائح أكثر تفصيلاً يتطلبها تنفيذ هذه الأحكام.

المادة ١٣٨

(أولاً) تحدد الخدمات التي تقدمها الدولة إلى الكنائس والفرق العقائدية، والمبينة على أساس القوانين والاتفاقات أو النظم الأساسية المعينة، بالاستناد إلى تشريع يصدره الإقليم (اللاند). ويقوم الرايخ بتحديد المبادئ الواجبة التطبيق.

(ثانياً) تكفل للكنائس والفرق العقائدية وكذلك الرابطات الدينية ملكيتها لمبانيها ولغير ذلك من الأموال المسخرة لأهداف مرتبطة بإقامة الطقوس والتعليم والعمل الخيري وتكفل ما لها من حقوق أخرى.

المادة ١٣٩

يضمن القانون بقاء أيام الأحد والعطل الرسمية أيام راحة وعبادة.

المادة ١٤١

ينبغي السماح للكنايس وللفرق العقائدية بأن تؤدي الطقوس الدينية دون أي إكراه وذلك حيثما تدعو الحاجة إلى إقامة هذه الطقوس وتقديم هذه الخدمات الروحية في الجيش والمستشفيات والسجون وغير ذلك من المؤسسات العامة.

- - - - -